مدى التزام صانع المحتوى في وسائل التواصل الاجتماعي بالتشريعات الصحفية الفلسطينية من وجهة نظر القائم بالاتصال

د. أحمد يونس محمد حمودة

قسم الإعلام، كلية الإتصال واللغات، جامعة غزة

Ahmed Younes Mohamed Hamouda

Media Department, Faculty of Communication and Languages,
Gaza University
Ahmed.yh20@hotmail.com

ملخص

سَعت هذه الدراسة إلى قراءة النص الوطني، خاصة في ظل الإشكاليات التي تواجه صحافة صانع المحتوى ونقدها. إذ اتّضح للباحث بأنّ هناك إشكالية رئيسة تتمثل في غياب التّشريعات المنظّمة للعمل الإعلاميّ والصّحفي الفلسطينيّ في بيئة الاتّصال الجديدة، ذلك بسبب ما ورثّته فلسطين من القوانين والتّشريعات نتيجة التّباين والاختلاف في الأنظمة السّياسيّة التي استعمرتها واحتّلتها، والتي أثّرت على مختلف جوانب الحياة في المجتمع الفلسطينيّ وتشريعاته وقوانينه التي لم توضع أصلاً لخدمة مصالح الشّعب واحتياجاته المختلفة، إنّما وُضعتْ كما هو ثابتٌ من نصوصها وأحكامها لخدمة مصالح الدّول المستعمرة ورعاية حقوق أفرادها ومؤسّساتها. وتبعًا لذلك وجدت السّلطة الفلسطينيّة أمامها إرثًا بالًيا من القوانين التي خلّفتها الأنظمة السّياسيّة التي حكمتها وأثّرت بشكلٍ أو بآخر على البيئة التّشريعيّة لقوانين الإعلام، وتندرج هذه الدّراسة ضمن الدّراسات الوصفية التحليلية التي اتبعت منهج المسح، وتمثلت العينة في15 رئيس تحرير.

ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن المنظومة القانونيّة الفلسطينية الخاصّة بقطاع تعتمد على قوانين قديمة ومقتصرة على مجالات إعلاميّة محددة، إذ لا يوجد من القوانين ما يتعلق بالعمل الإعلاميّ بشكل مباشر سوى قانون المطبوعات والنّشر الصّادر عام 1995، وهو قانون خاصٌّ بالمطبوعات والنشّر أي بالصّحف والمجلّات الورقيّة، ونظام ترخيص المحطات الإعلاميّة الذي صدرت نسخته في عام 2018 والذي ينظم جزئيًا عمل الإعلام المرئي والمسموع. وحتّى مشروع قانون الحقّ في الحصول على المعلومة الذي أقرّه مجلس الوزراء الفلسطينيّ عام 2013، وكان من المفترض أن يتمَّ التّوقيع عليه وإقراره من قبل المجلس التّشريعيّ والرّئيس الفلسطينيّ، بقَي حبرًا على ورق ولم يرَ النور للعديد من الاعتبارات السياسية الداخلية على وجه التحديد. هذا إضافة إلى صدور قانون الجرائم الإلكترونيّة التي احتوت نصوصه على كثير من القيود على حرية الرأي والتعبير بوجه عام، وعلى الحرية الإعلامية بوجه خاص، مما أثار العديد من ردود الأفعال الرافضة للقانون من المجتمع ومن الصحفيين الفلسطينيين.

الكمات المفتاحية: *صحافة صانع المحتوى، التشريعات الإعلامية الفلسطينية، وسائل التواصل الاجتماعي، البيئة الاتصالية الجديدة.*

The Extent of Content Creators' Commitment in Social Media to Palestinian Journalistic Legislation from the Caller's Point of View

Abstract

This study aimed to examine the national text, especially in light of the challenges facing content creators and their criticism in journalism. The researcher found that there is a major problem in the absence of organized legislation for Palestinian media and journalism in the new communication environment due to the variation and differences in the political systems that colonized and occupied Palestine. This has an impact on numerous facets of Palestinian society's life as well as its laws and legislation, which were not originally developed to serve the interests and needs of the people but were established as a fixed text to serve the interests of the occupying countries and protect the rights of their individuals and institutions. As a result, the Palestinian Authority found itself with an outdated legacy of laws left by the political systems that ruled it and affected the legislative environment of media laws. This study falls within the descriptive and analytical studies that followed the survey method. The sample consisted of 15 editors-in-chief.

Among the most prominent results that the study reached is that the Palestinian legal system for the media sector relies on old and limited laws in specific media fields. There is no direct law related to media work, except for the Press and Publication Law issued in 1995, which is specific to printed media such as newspapers and magazines, and the licensing system for media stations issued in 2018, which partially regulates the work of visual and audible media. Although the Right to Access Information Bill, which the Palestinian Cabinet authorized in 2013 and which the Legislative Council and the Palestinian President were expected to sign and approve, remained just on paper and never came to pass because of numerous internal political concerns. This is in addition to the Electronic Crimes Law, which was passed and met with widespread opposition from Palestinian society and journalists since it placed numerous limitations on both media freedom and freedom of speech in general.

Keywords: *Content Creator Journalism, Palestinian Media Legislation, Social Media, the New Communication Environment.*

مقدّمة

تحيلنا البيئة الإعلاميّة الجديدة إلى ما ستؤول إليه مهنة الصحافة من زعزعة لمرجعياتها الكلاسيكية، ولن يكون الحديث عن الموضوعية بشكلها الكلاسيكي بل الحديث عن الأخلاقيات في بيئة التواصل الاجتماعي الرقمي، وأمام هذا الزخم في تدفق الأخبار في عصر وسائل الاتصال الحديثة، أصبحت مسألة الأخلاقيات تطرح بشدة كجملة من المبادئ والضوابط يتعلق بالتعايش المشترك، وخاصة احترام مجموعة من الواجبات ضمن قواعد المسؤولية الاجتماعيّة (حيوني، 2017) وللإشارة سعتْ منظّمةُ مراسلون بلا حدود إلى نشر دليلٍ لتنظيم ممارسات المدوّنين (Reportes Sans Frontieres ،2018) وهو قائمة من التوجيهات تهدف إلى إرشادهم ومساعدتهم في تبنّي سلوك معين في أعمالهم الصحفية عندما يواجهون مشاكل أخلاقيّة في عملهم الصحفي، وهذا ينطبق على الإعلام الفلسطيني. وفي عصر وسائل التواصل الاجتماعي الذي بيّن بأنّ الدخول في علاقة تكاملية بين صحافة صانع المحتوى ووسائل الإعلام التقليدية في فلسطين يصطدم في أغلب المؤسسات الإعلاميّة الفلسطينية بغياب مدونات السلوك عند التعاطي مع المضمون الذي يؤمن به المواطن العادي في تغطيته للأحداث الواقعة زمن الأزمات. ويثير هذا الأمر عدة تساؤلات حول قضايا وإشكاليات التعدي على الحقوق والحريات الفردية جرّاء الاستخدام المفرط لصانع المحتوى دون ضوابط أو حدود واضحة أو دون خبرة إعلاميّة –خاصةً في المجتمع الفلسطيني–. فبينما يتوفر للمؤسسات الإعلامية التقليدية مواثيق وضوابط مهنية وأخلاقيّة، إلا أنه لا تتوفر ذات المواثيق أو الضوابط للعاملين في البيئة الجديدة للميديا الاجتماعية، وهو ما يدعو وبإلحاح لصياغة موجهات أخلاقيّة تتناسب معها.

الإطار المنهجي للبحث

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في التشريعات المنظمة للعمل الإعلامي والصحفي الفلسطيني، التي تنحصر في قانون المطبوعات والنشر لسنة 1995، وهو قانون خاصٌّ بالمطبوعات والنشّر؛ أي بالصّحف والمجلّات الورقيّة (وفا، 2023)، ونظام ترخيص المحطات الإعلاميّة الذي صدرت نسخته في عام 2018 والذي ينظم جزئيًا عمل الإعلام المرئي والمسموع (ديوان الفتوى والتشريع، 2018). وحتّى مشروع قانون الحقّ في الحصول على المعلومة الذي أقرّه مجلس الوزراء الفلسطينيّ عام 2013، وكان من المفترض أن يتمَّ التّوقيع عليه وإقراره من قبل المجلس التّشريعيّ والرّئيس الفلسطينيّ، بقَي حبراً على ورق، ولم يرَ النور للعديد من الاعتبارات السياسية الداخلية على وجه التحديد. هذا إضافة إلى صدور قانون الجرائم الإلكترونيّة التي احتوت نصوصه على كثير من القيود على حرية الرأي والتعبير بوجه عام وعلى الحرية الإعلامية بوجه خاص، مما أثار العديد

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-001-007 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

من ردود الأفعال الرافضة للقانون من المجتمع ومن الصحفيين الفلسطينيين. ووفقًا لدراسةٍ علميّة تبيّن أنّ85 % من الصّحفيين الفلسطينيين لم يطّلعوا على القوانين المنظمة للعمل الإعلاميّ بمعنى أنّهم لم يطلعوا على قانون المطبوعات والنّشر، ليحدّدوا واجباتهم وحقوقهم التي أقرّها القانون، أو المواد القانونيّة التي تحدّثت عن حريّة الرأي والتّعبير (معروف، 2016). وبناءً على كل ما تقدّم يُتّضح بأنّ هناك إشكالية رئيسيّةً، تتمثل في غياب التشّريعات المنظّمة للعمل الإعلاميّ والصّحفي الفلسطينيّ، باستثناء قانون المطبوعات والنشّر الذي لم يطرأ عليه منذ إقراره أيّ تعديل، بما يواكب التّغييرات التي تشهدها البيئة الجديدة للاتصال. وربما يكون ذلك بسبب ما ورثّته فلسطين من القوانين والتّشريعات نتيجة التّباين والاختلاف في الأنظمة السّياسيّة التي استعمرتها واحتّلتها، والتي أثّرت على مختلف جوانب الحياة في المجتمع الفلسطينيّ وتشريعاته وقوانينه التي لم توضع أصلاً لخدمة مصالح الشّعب واحتياجاته المختلفة، إنّما وُضعتْ كما هو ثابتٌ من نصوصها وأحكامها لخدمة مصالح الدّول المستعمرة ورعاية حقوق أفرادها ومؤسّساتها. وتبعًا لذلك وجدت السّلطة الفلسطينيّة أمامها إرثًا باليًا من القوانين التي خلّفتها الأنظمة السّياسيّة التي حكمتها وأثّرت بشكلٍ أو بآخر على البيئة التّشريعيّة لقوانين الإعلام؛ لذلك تسعى هذه الدراسة إلى قراءة النص الوطني الفلسطيني، خاصة في ظل الإشكاليات التي تواجه صحافة صانع المحتوى ونقدها في سياق البيئة الاتصالية الجديدة.

لذا تتحدّدُ مشكلة الدراسة في السّؤال الرئيس التّالي:

كيف يمكن مواءمة حرية صحافة صانع المحتوى للتشريعات الصّحفية الفلسطينية في عصر وسائل التواصل الاجتماعي؟

ويتفرع عن مشكلة الدراسة عدة تساؤلات لعلّ أهمها:

- ما مدى التزام لصانع المحتوى بالنشر على سائل التواصل الاجتماعي وفق القانون الدولي؟
- ما الوسائل المعتمدة لإدارة المحتوى الوافد من صحافة صانع المحتوى في ظل غياب القوانين المُنظِمّة للتغطية الخبرية والملاحقة الأمنيّة عند النشر والبث في عصر وسائل التواصل الاجتماعي؟
- ما الرؤية المستقبلية لضبط معايير أخلاقيّة لمدوّنة «سلوك المواطنة الصحفية في فلسطين»؟
- ما التعديلات الضرورية في قانون الإعلام في ظلّ التطورات التي تشهدها البيئة الاتصالية الجديدة؟
- كيف يتم تأطير الموضوعات التي يتناولها صانع المحتوى على وسائل التواصل الاجتماعي من ناحية قانونية في المشهد الإعلامي الفلسطيني؟

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-001-007 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

منهجية الدراسة

سنتبع في دراستنا منهجية تحليل النصوص مدعّمة بمقابلات مع رؤساء تحرير في الإعلام الفلسطيني للحديث بعمق عن تجربته (Liamputtong,2013)، كما وتندرج هذه الدّراسة ضمن الدّراسات الوصفية التحليلية من خلال مراجعة الأدبيات وقراءة في القانون الأساسي الفلسطيني والقانون والدولي.

مجتمع الدراسة

يتحدد مجتمع البحث في الصّحفيين المسجَّلين في نقابة الصّحفيين العاملين في المؤسّسات الإعلاميّة الفلسطينيّة بأنماطها كافّة في قطاع غزّة، والبالغ عددهم (735) صحفياً (الأسطل،2021)، وحاولت الدّراسة مراعاة أن يشتمل المجتمع المدروس على الفئات ذات التأثير في المجتمع الفلسطينيّ، وتم تحديدها من الممارسين للعمل حتّى تكون النتائج أكثر موضوعيّة، ويمكن تعميم النّتائج على المجتمع بأكمله. وللإجابة عن الإشكاليّة المطروحة اخترنا العيّنة العمدية أو الملائمة (Wimmer & Dominick, 2006). ويقوم هذا الأسلوب على اختيار الأفراد الذين يمكن الوصول إليهم؛ بحيث يمثّلون عينّة الدّراسة.

عينة الدراسة

فقد حدّدنا عينّة عمديّة تكوّنت من (15) مبحوثًا تتمثّل في رؤساءِ تحريرٍ في الإعلام الفلسطينيّ ومديرين في المؤسّسات الإعلاميّة الفلسطينيّة، بالإضافة إلى نقيب الصّحفيين الفلسطينيّين في قطاع غزة. وقد راعينا في اختيارنا لهذه العينة المتغيرات التالية: المنصب، وسنوات الخبرة، وطبيعة الوسيلة الإعلامية، والنوع الاجتماعي.

- وسنحاول في هذا الجزء من الحديث الإجابة على أسئلة الدراسة:

1. ما الرؤية المستقبلية لضبط معايير أخلاقيّة لمدوّنة «سلوك المواطنة الصحفية في فلسطين؟

إنّ الدخول في علاقة تكاملية بين صانع المحتوى ووسائل الإعلام التقليدية في فلسطين يصطدم في أغلب المؤسسات الإعلاميّة الفلسطينية بغياب مدونات السلوك عند التعاطي مع المضمون الذي يؤمّنه صانع المحتوى في تغطيته للأحداث الواقعة زمن الأزمات. ويثير هذا الأمر عدة تساؤلات حول قضايا وإشكاليات التعدي على الحقوق والحريات الفردية جرّاء الاستخدام المفرط لصانع المحتوى دون ضوابط أو حدود واضحة أو دون خبرة إعلاميّة –خاصةً في المجتمع الفلسطيني–. فبينما يتوافر للمؤسسات الإعلامية التقليدية مواثيق وضوابط مهنية وأخلاقيّة سواء مكتوب أو غير مكتوبة، إلا أنه لا تتوفر ذات المواثيق أو الضوابط للعاملين في البيئة الجديدة، وهو ما يدعو وبإلحاح لصياغة موجهات أخلاقيّة تتناسب معها، وبعد مقابلة مديري المؤسّسات الإعلامية الفلسطينية صرّحوا بعدم وجود مدونة سلوك للمؤسسات الإعلامية الفلسطينية تختصّ

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-001-007 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

بالضوابط المهنيّة والأخلاقيّة عند الاستفادة من مضامين المواطن العادي. وأمام غياب مدونة سلوك موحدة تتضمن كيفية التعاطي مع المضامين التي ينتجها صانع المحتوى زمن الأزمات، سعى الصحفيون المهنيون في المؤسسات الإعلاميّة التقليدية الفلسطينية إلى تنويع طرق التفاعل مع هذه المضامين قبل بثها أو نشرها، كلٌّ حسب ضوابطه الذاتية. وانطلاقًا من فكرة أنّ الإعلام الفلسطيني التقليدي يستمد قواعده الأساسية من الأخلاقيات التي تؤطّر العمل الصحفي في مجالات الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية، فإنّ حقل صحافة صانع المحتوى بمواصفاته التكنولوجية والتواصلية الجديدة بات يفرض التفكير في منظومة أخلاقيات خاصة به تتفاعل مع التحولات المشار إليها، فضلًا عن الحاجة الملحَّة لتطوير آليات التنظيم الذاتي والرصد، بالشراكة مع جمهور مستخدمي صحافة صانع المحتوى، وذلك انسجامًا مع مفهوم التفاعلية الذي يطبع هذه الصناعة، كما أن اندماج الوسائط الإعلامية معاً يخلق حافزاً جديداً للتفكير في أخلاقيات عمل ناجمة عن طبيعة هذا الاندماج وإمعان النظر في تأثيراته المهنية. الأمر الذي يدفعنا إلى التفكير في ابتكار الأخلاقيات المدمجة Integrated Ethicsفي عصر التقارب الإعلامي؛ لأنّ الصحفي المهني أصبح مطالبًا بتطبيق محتوى قوانين الإعلام من ناحية، ومدوّنات السلوك من ناحية أخرى. فالطبيعة الكونية أو الشمولية للوسائط الجديدة العاملة في البيئة الإعلامية الجديدة تدعو إلى التفكير في صياغة ضوابط ومعايير أخلاقيّة ذات سمات عامة من ناحيّة الأفكار والصياغة والمتطلبات، نظرا لتغير طبيعة هذه البيئة من فترة لأخرى، ولإمكانية تطبيقها على جميع الإعلاميين العاملين في هذه البيئة الجديدة، ولطبيعة الوسيلة نفسها (بخيت، 2011). وأمام عدم وجود مدونة سلوك موحدة لكل وسائل الإعلام التقليديّة الفلسطينيّة تلجأ نسبة هامة من الإعلاميين إلى البحث عن مصدر آخر – ولو كان مواطنًا– للتثبت من صحة محتوى مصدر الخبر المتأتي من صانع المحتوى إلّا أنّ طريقة التثبت من الخبر بهذه الطريقة تبدو في اعتقادنا غير مطمئنة؛ لأنّه إذا كان المصدر الثاني مواطنًا ألا يمكن هو أيضًا أنّ يقوم بتحريف الوقائع وتزييفها. إذ يتولى رؤساء التحرير العاملين في المؤسسات الإعلامية الفلسطينية إعادة صياغة الأخبار الواردة عليها من صحافة صانع المحتوى وفقًا للضوابط المهنيّة المتعلقة بصياغة الخبر، فإنّ ذلك قد يضفي عليها مزيدًا من المقروئية لكن لا يقيها من تسرب أخبار قد يشوبها الكذب أو التهويل، وإلخ... وفي بعض المؤسسات الأخرى، صرّح أغلب مديري المؤسّسات الإعلامية الفلسطينية: بأنّهم يلجؤون إلى استشارة رئيس التحرير قبل نشر ما يرد عليهم من صانع المحتوى، وقد يعود ذلك لسببين اثنين: أولهما الاعتقاد بأن العمل الصحفي في أي مؤسسة إعلاميّة هو بالأساس عمل جماعي. أما السبب الثاني فهو البحث عن غطاء مؤسساتي يجنب الصحفي التعرض للمحاسبة لو ثبت عدم صحة الخبر. هذا بالإضافة الى أن المستجوبين أشاروا بأنهم يستغلّون مضامين صانع المحتوى بعد تحويلها لفريقٍ خاص من المهنيين المتدربين على التثبت من سلامة هذه المضامين ومعالجتها، إذ يستخدم هذا الفريق أدوات رقميّة تمكّنه من معالجة التسجيلات المصوّرة مفرطة التحيّز، والمعطيات التي تمّ التلاعب بها، والتي

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-001-007 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

من شأنها أنّ تحدث لُبسًا أو أخباراً زائفة قد تؤدي إلى الاضطراب الإعلامي. وهذا ما يقودنا إلى دعوة المؤسسات الإعلامية الفلسطينية إلى ضرورة إدراج «صحافة التحرّي Fact checking» صُلبّ هيكلتها التنظيمية، لمكافحة الأخبار الكاذبة وتصحيح المعلومات المغلوطة التي تروّج عبر مواقع التواصل الاجتماعي جراء الانفلات الاستخداماتي للصحافة في عصر الديجتال الرقمي. وفي بعض المؤسسات الأخرى أجاب المدراء: بأنهم نشروا المضامين المتأتية من المواطن فوراً لضمان السبق الصحفي، وذلك لرغبتهم في الحصول على أكبر عدد من المتابعات والإعجابات من الجمهور. الأمر الذي أوقعهم في نشر الأخبار الخاطئة وتغريدات الإثارة الإعلامية، ودفعهم نحو تقدّيم الاعتذار من الجمهور والرأي العام الفلسطيني. وبناءً على ما تقدّم نلاحظ بأنّ اعتذار الصحفيين المهنيين المشتغلين في المؤسسات الإعلامية الفلسطينية أمر في غاية الأهمية بالنظر إلى ضعف ثقافة الاعتذار في ثقافة الإعلام الفلسطيني. وفي هذا الإطار بيّنت نقابة الصحفيين الفلسطينيين بأنّها تنظم من وقت إلى آخر دوراتٍ تدريبيّة وورش عمل تتعلق بأخلاقيات المهنة الصحفيّة لخريجي كليات الإعلام، إذ تطالبهم بضرورة مراجعة وفسخ كافة المصادر الواهية والضعيفة لديهم (نزال، 2021). ويستلزم الوضع القائم مواءمة القوانين المحليّة مع التشريعات الدولية؛ لأن حرية الرأي مكفولة في إطار القيم الأساسية للمجتمع، ومن ذلك إقرار قوانين جديدة لحماية المواطن الصحفي بالاستفادة من تجارب الدول المتقدمة السباقة بتنظيم مهنية عمل صحافة صانع المحتوى في بيئة الاتصال الجديدة.

2. مدى التزام صانع المحتوى بالنشر على سائل التواصل الاجتماعي وفق القانون الدولي؟

من المتعارف عليه أنّه حين يتمكّن المواطن في أيّ بلدٍ من ممارسة حرّيّة الرأي والتعبير التي كفلتها المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الأمم المتحة، 1948). فإنّ ذلك يعدُّ مؤشّراً على حرية الإعلام في ذلك البلد، وركنًا مهمًّا من أركان الدّيمقراطية المتطورة، إذ تمكّن حرية الإعلام المواطنين من تكوين آراءٍ مطّلعةٍ حول ما يتعلّق بمصلحتهم الشّخصيّة. فمُنذّ القرن السّابع عشر الميلاديّ أصدر البرلمان البريطانيّ عام 1689 «قانون حرّيّة الكلام في البرلمان، ثم جاءت الثّورة الفرنسيّة لتصدر «إعلان حقوق الإنسان والمواطن Declaration of the Rights of Man and of the Citizen in France, 1789)، وتشير المادة (11) من هذا الإعلان الفرنسي إلى حرّيّة نشر الأفكار والآراء، كما تؤكّد على حقِّ كلِّ مواطنٍ في الكلام، والكتابة والطّباعة بشكلٍ حرٍّ (حسين، 2021) وقد أعلنت محكمة العدل الأميركيّة لحقوق الإنسان في هذا الصّدد ما يلي: «تمثّل حرّيّة التّعبير حجر الزّاوية الذي يرتكز عليه جوهرُ وجودِ كلَّ مجتمع ديمقراطيّ». أمّا المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان فقد أقرّت بما يلي: «تمثّل حرّيّة التّعبير أساسًا من الأسس الجوهريّة في المجتمع الدّيمقراطيّ، وأحد الشّروط الأساسيّة اللازمة لتقدُّم هذا المجتمع ولتنمية كلِّ إنسان». وتلتزم الدّول باحترام الحقِّ في الخصوصيّة لجميع الأفراد المنصوص عليه في المادة (12) من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، والمادة (17) من العهد الدّوليّ الخاصّ

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-001-007 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة، اللتان تنصّان على أنّه لا يجوز التّدخّل التّعسفيّ في خصوصيّات الفرد أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، وأنّ لكلِّ شخصٍ الحقّ في حماية القانون من مثل هذا التّدخلّ أو تلك الحملات. كذلك المادة (19) من العهد الدّوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة التي نصّت على أنّ يتمتّع الصّحفيّون بالحريّة التي يتمتّع بها الجميع «في اعتناق الآراء دون أيّ تدخّلٍ» وفي «حريّة التّعبير التي تتضمّن» حريّة السّعي وراء المعلومات وتلقّيها وإذاعتها بأيّة وسيلةٍ كانت دون تقيّدٍ بالحدود الجغرافيّة، وذلك إمّا شفهيًّا أو خطّيًّا أو طباعةً أو بشكلٍ فنّيّ أو من خلال أيّ نوع آخر يختاره من وسائل الإعلام. ومن ناحية أخرى نلاحظ بأنّه لا توجد إلا إشارتان صريحتان في القانون الدولي الإنساني تتعلقان بالصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، وتحديدًا المادة (79) من البروتوكول الإضافيّ الأوّل لاتّفاقيات جنيف والمتعلّق بحماية ضحايا المنازعات الدّوليّة، حيث اعتبرت الصّحفيّين الذين يباشرون مهامًا مهنيّةً خطرةً في مناطق النّزاع المسلّح أشخاصًا مدنيين وتوجب حماية حياتهم وسلامتهم البدنية، واحترام إشارة الصحافة بموجب القانون الدّوليّ الإنسانيّ، شريطة ألا يقوموا بأيّ عملٍ يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين (اتفاقيات جنيف، 1977)، وذلك دون الإخلال بحقِ المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلّحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (أ –4) من اتفاقيّة جنيف الثّالثّة المتعلّقة بمعاملة أسرى الحرب «واتفاقيّة جنيف الثالثة» بشأن مراسلي الحرب» (اتفاقية جنيف الثالثة، 1949). هذا المفهوم يشمل عدّة فئاتٍ من بينها المراسلون الحربيّون شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوّات المسلّحة التي يرافقونها، وهذا يعني أنّ المراسلين الحربيين يحقُّ لهم الاستفادة من وضع «أسير حرب» إذا ما وقعوا في أيدي العدو، وبذلك تسري على الصّحفيين الأحكام المتعلّقة بحماية المدنيين جميعها في اتّفاقيّات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافيّة. ونلاحظ بأنّ الأحكام القانونيّة السابقة تضمنت صبغةً تمييزيّةً مُقنعةً لصالح حماية الصّحفي العامل في المؤسسات الإعلاميّة التقليدية لتمتعه بالتّكوين والتّدريب والتأهيل الذي يكفل له المقدرة على تفادي المخاطر وفق قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 15/ 24 الصادر في 8 أكتوبر 2013 والمرتكز على تعزيز التّدريب في مجال حقوق الإنسان للإعلاميين والصّحفيين، في حين تخلو هذه الأحكام من توفير الحماية الخاصة للمواطن الصحفي بصفته الإنسانيّة مما يتطلب بالضرورة العمل على توفير هذه الحماية. ورغم أن العديد من الاتفاقيات تضمنت في نصوصها توفير الحماية الخاصة للصحفيين، إلا أن هذه الاتفاقيات لم تتعرض للتعريف بمن هو الصحفي (حامد، 2014) وبالتالي لا يوجد وضوح في تحديد مدلول الصحفي في الوثائق الدوليّة باستثناء ما ورد في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة من أنّ الصحفي هو: «كل مراسل ومخبر صحافي ومصور فوتوغرافي ومصور تلفزيوني ومساعدوهم الفنيون السينمائيون والإذاعيون والتلفزيونيون، الذين يمارسون النشاط المذكور وبشكل معتاد (عمار، 2016). وهذا بالتأكيد ما يتميّز به الصحفي العادي به عن المواطن الصحفي. أما بخصوص الصحفيين العاملين في مناطق التماس والاشتباك –وهم بخلاف المراسلين الحربيين المعتمدين لدى

القوات المسلحة– لم يستفيدوا من الحماية القانونية في بداية التقنين الدولي الإنساني حتى تم إقرار هذه الحماية في المادة (79(من البرتوكول الإضافي الأول 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 1977)، والتي لا تغطي بعض أنواع الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة والمكلفين بمهام خطرة، وفي الحقيقة فإن المادة (79) لم تقدم هي الأخرى تعريفًا للصحفي المستقل الأمر الذي يمكن معه استغلال غياب هذا التعريف لتوسيع مفهوم الصحفي ليشمل كل من يمكن أن يكون له دورا في المجال الإعلامي، وفي ذلك تغليب للاعتبارات الإنسانية وتوسيع الحماية المقررة للصحفيين. ومن جهة أخرى من خلال التمعن في واقع حماية الصحفيين في ميادين النزاعات المسلحة نلاحظ بشكل جليّ ضعف هذه الحماية وعدم فعاليتها، نظراً للفاتورة الإنسانية التي يقدمها الصحفيين بشكل عام، والصحفيين الفلسطينيين بشكل خاص عند تغطيتهم للأحداث الواقعة في فلسطين، إذ بالرغم من وجود بعض النصوص والأحكام في القانون الدولي فإن حرية العمل للصحفي الفلسطيني تبقى إبان النزاعات المسلحة في خطر دائم، لعدم احترام دول الاحتلال لهذه النصوص والتحايل عليها لاتهام الصحفي الفلسطيني بالإرهاب (هشام، 2019). وعليه، وفي ضوء ما نشهده من حداثة ومن تطور في فكرة المواطن الصحفي، أصبح من الضروري العمل على إقرار منظومة من القوانين التي تكفل حماية واستمرار عمل صحافة صانع المحتوى، وتشجعيها بعيدًا عن مخاوف الصّحفيين المحترفين والمؤسّسات الإعلاميّة الكبرى، فمن المهمّ أن يعمل إعلام المواطن والإعلام التّقليديّ جنبًا إلى جنبٍ من أجل تحقيق الدّيمقراطيّة وحرية الوصول للمعلومات. فالصّحفّيون وبحكم مهنتهم ودورهم في ضمان حماية بعض الحقوق لا سيّما حرّيّة التّعبير والرأي. وهما حقّان مترابطان ارتباطًا وثيقًا لا غنى عنهما لأي تطور ديمقراطي في أي مجتمع، ومن ثم تعزيز مبادئ النزاهة والشفافية والمحاسبة التي تقوم عليها المجتمعات الحرة مما يؤدي إلى ترسيخ منظومة الحقوق والحريات في المجتمع (المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 2011) ومن جهتها كانت قد أوصت منظمة مراسلون بلا حدود يوم 22 أيلول 2005 بضرورة وجود نصوص تشريعيّة في كلِّ دولةٍ توفر الحماية لكُتّاب الإنترنت باعتبار أن صحافة صانع المحتوى يجب أن ينظر إليها على أنها تشكّل خدمةً ضروريّةً لأيّ مجتمع، فهي تزوّد الأفراد والمجتمع ككل بالمعلومات الضّروريّة التي تسمح لهم بتطوير أفكارهم الخاصّة والوصول بحريّةٍ إلى اهتماماتهم وآرائهم (الأمم المتحدة،2021). واعتمادًا على ما سلف بيانه، نعتقد بأنّ لكلِّ مواطنٍ الحقّ في تنمية مواهبه الفكريّة والإبداعيّة ومواكبة عصر الحداثة ومجاراة التّقدّم بتصنيفاته العلميّة، ومن حقّه كذلك حماية حقوقه المعنويّة والفكريّة النّاجمة عن ٍمنتوج علميّ أو فنّيّ أو أدبيّ من إخراجه، بما لا يتعارض مع القيم الأساسيّة للمجتمع وحقوق الآخرين التي كفلها القانون، وبالتّالي العيش في مناخ فكريٍّ حرٍّ، والمشاركة في الحياة الثقافية. وفي هذا السياق نشدد على ضرورة أنّ للصّحفيين والمواطنين الفلسطينيين حقّ الحصول على الأنباء والمعلومات بشفافيّةٍ ومسؤوليّةٍ طبقًا

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-001-007 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

للأوضاع التي ينظّمها القانون، ونسعى من خلال دراستنا إلى الحثّ على دمقْرَطَةِ منظومة الإعلام الفلسطينيّ والنّهوض بالخدمة العموميّة، والبحث عن ترسيخ قيم التّعدديّة وحريّة التّعبير والإعلام، فضلًا عن دراسة الأُطُر القانونيّة والضّوابط الأخلاقيّة لتنظيم صحافة صانع المحتوى، لكنّ المشكلة فيما يخصُّ العنف المستمرّ والمتزايد ضدّ الصّحفيين ليست غياب المعايير القانونيّة بل غياب التّطبيق للمعايير والأعراف الموجودة، (الأمم المتحدة، 2008) فمن التّحديّات التي تواجه حقوق الصحفيين، إطار العمل التّشريعيّ غير المناسب في العديد من الدول، والذي يُعيق حريّة التعبير المكفولة في القانون الدّوليّ لحقوق الإنسان لا سيّما المادة 19 من العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة. يترافق ذلك مع عدم مصادقة الدوّل على الوثائق الدّوليّة الخاصّة بحقوق الإنسان والقيود الدّستوريّة والتّشريعيّة التي تهدّد سلامة الصحفيين (اليونسكو، 2014). خلاصة القول نرى بأن الأحداث الواقعة في فلسطين مثال جيد يوضح الخطر المتنامي الذي يواجهه الصحفيون العاملون في مناطق النزاع منذ عشرات السنين، مما يبرز أهمية الدعوة مجدداً للانتباه إلى أن الهجمات الموجهة ضد الصحفيين والمعدات الإعلامية هجمات غير قانونية بموجب القانون الدولي الإنساني، الذي يحمي الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية ما داموا لا يشاركون مشاركة فعالة في العمل العسكري. ولا يمكن أن تعد وسائل الإعلام هدفاً مشروعاً حتى وإن استخدمت لأغراض الدعاية، ما لم تُستغل للتحريض على ارتكاب مخالفات خطيرة للقانون الإنساني. ويستفيد الصحفيون والإعلاميون من التدابير الاحترازية– التي لا تقتصر عليهم دون سواهم– مثل مبدأ التناسب ووجوب إصدار تحذير مسبق، إلّا أن هناك حاجة شديدة لإصدار وثيقة جديدة لتحسين القانون القائم وتكييفه لمتطلبات اليوم بإرساء قواعد قانونية جديدة لحماية "المواطن الصحفي"، في ظل تطورات البيئة الجديدة للإعلام وظهور المستخدم المبتكر (*UGC: User Generated Content*) التي سمحت له التطورات الرقميّة بإنتاج المحتوى الإخباري وتغطية الأحداث الواقعة عبر محامل ذكية رقمية. وفي سياق تعاظم أدوار صحافة صانع المحتوى وفعاليتها في المشهد الإعلامي، يقودنا هذا الأمر للتطرق والبحث حول مدى توفر الحماية لهذه الصحافة في القوانين الفلسطينية.

3. كيف يتم تأطير الموضوعات التي يتناولها صانع المحتوى على وسائل التواصل الاجتماعي من ناحية قانونية في المشهد الإعلامي الفلسطيني؟

تشكو المنظومة القانونيّة الفلسطينية الخاصّة بقطاع الإعلام، الكثير من الإشكاليات، إذ لا يوجد من القوانين ما يتعلق بالعمل الإعلاميّ بشكل مباشر سوى قانون المطبوعات والنّشر الصّادر عام 1995، وهو قانون خاصٌّ بالمطبوعات والنشّر أي بالصّحف والمجلّات الورقيّة (وفا، 2023)، ونظام ترخيص المحطات الإعلاميّة، الذي صدرت نسخته في عام 2018، والذي ينظم جزئيًا عمل الإعلام المرئي والمسموع (ديوان الفتوى والتشريع، 2021). وحتّى مشروع قانون الحقّ في الحصول على المعلومة الذي أقرّه مجلس الوزراء الفلسطينيّ عام 2013 (قانون حق الحصول على

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-001-007 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

المعلومات، 2013) وكان من المفترض أن يتمَّ التّوقيع عليه وإقراره من قبل المجلس التّشريعيّ والرّئيس الفلسطينيّ، بقَى حبراً على ورق، ولم يرَ النور للعديد من الاعتبارات السياسية الداخلية على وجه التحديد. هذا إضافة إلى صدور قانون الجرائم الإلكترونيّة التي احتوت نصوصه على كثير من القيود على حرية الرأي والتعبير بوجه عام وعلى الحرية الإعلامية بوجه خاص، مما أثار العديد من ردود الأفعال الرافضة للقانون من المجتمع ومن الصحفيين الفلسطينيين. ووفقًا لدراسةٍ علميّة تبيّن أنّ85 % من الصّحفيين الفلسطينيين لم يطّلعوا على القوانين المنظمة للعمل الإعلاميّ بمعنى أنّهم لم يطّلعوا على قانون المطبوعات والنّشر؛ ليحدّدوا واجباتهم وحقوقهم التي أقرّها القانون، أو المواد القانونيّة التي تحدّثت عن حرّيّة الرأي والتّعبير (معروف، 2016). وبالتّالي يُتّضح بأنّ هناك إشكالية رئيسيّةً، تتمثل في غياب التشّريعات المنظّمة للعمل الإعلاميّ والصّحفي الفلسطينيّ، باستثناء قانون المطبوعات والنشّر الذي لم يطرأ عليه منذ إقراره أيّ تعديل، بما يواكب التّغييرات التي تشهدها البيئة الجديدة للاتصال. وربما يكون ذلك بسبب ما ورثَتّه فلسطين من القوانين والتّشريعات نتيجة التّباين والاختلاف في الأنظمة السّياسيّة التي استعمرتها واحتّلتها، والتي أثّرت على مختلف جوانب الحياة في المجتمع الفلسطينيّ وتشريعاته وقوانينه التي لم توضع أصلاً لخدمة مصالح الشّعب واحتياجاته المختلفة، إنّما وُضعتْ كما هو ثابتٌ من نصوصها وأحكامها لخدمة مصالح الدّول المستعمرة ورعاية حقوق أفرادها ومؤسّساتها. وتبعًا لذلك وجدت السّلطة الفلسطينيّة أمامها إرثًا باليًا من القوانين التي خلّفتها الأنظمة السّياسيّة التي حكمتها وأثّرت بشكلٍ أو بآخر على البيئة التّشريعيّة لقوانين الإعلام. لقد بذلت السّلطة الوطنيّة الفلسطينية جهودًا من أجل حماية الحريات وتعزيز حقوق المواطن الفلسطيني، إذ تم إنشاء الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بقرارٍ/ مرسوم من الرئيس ياسر عرفات صادر بتاريخ 1993/9/30. وقد نشر قرار الإنشاء لاحقاً في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية)، تحت رقم (59) لعام 1995. وأفرد القانون الأساسيّ الفلسطينيّ الذي أقرّه المجلس التّشريعيّ عام (1997) وصدر ونُشر في العام (2002) والمُعدّل في العام 2003 وتعديلاته لعام 2005 للحرّيّات الإعلاميّة نصًّا دستوريًّا خاصًّا خلافًا للاتّجاه الدّوليّ وعدداً من الدّساتير المقارنة التي تدمج الحرّيّات الإعلاميّة ضمن حرّيّة الرأي والتعبير باعتبارها أحد أشكالها، ما يعني وجود أهميّةٍ وحمايةٍ دستوريّةٍ خاصّةٍ للحرّيّات الإعلاميّة في القانون الأساسيّ الفلسطيني (عابدين، 2016) نبيّنها على النحو الآتي:

أولاً: نصت المادة (10) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدّل لسنة 2003 على أنّ حقوق الإنسان وحرّيّاته الأساسيّة ملزمةٌ وواجبةُ الاحترام (القانون الأساسي الفلسطيني المعدّل، 2021)، ويتّضح من نصِّ المادّة أنّ المشروع الدسّتوريّ الفلسطينيّ أكدّ على إلزاميّة ووجوب احترام الحقوق والحرّيّات العامّة من قبل السّلطات العامّة في الدّولة والأفراد، لحقتها المادّة (11) والتي نصت بأنّ الحرّيّة الشخصيّة حقٌّ طبيعيٌّ، وهي مكفولةٌ لا تُمَسُّ، ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حرّيّته بأيّ قيدٍ أو منعه من التّنقّل إلا بأمرٍ قضائيٍّ وفقًا لأحكام القانون، مع التأكيد

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-001-007 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

في المادة (19) على أنّه لا مساسَ بحريّة الرأي، ولكلِّ إنسانٍ الحقُّ في التّعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التّعبير أو الفنِّ مع مراعاة أحكام القانون. وقد يعتبر ردود الوزارات على تصريحات الصّحفيين بطريقة سُلطويّةٍ وغير لائقة مَسًّا بحريّة التعّبير، كما أنّ قانون المطبوعات والنّشر الفلسطينيّ في المادة (25) أورد كيفيّة الردِّ في حالات حريّة التّعبير عن الرأي، علمًا بأنّ بعض الدوّل تحظر الرّدَّ بتاتًا على انتقادات المواطنين؛ حفاظًا على حريّة التّعبير المكفولة في القوانين المحلّيّة والمواثيق الدّوليّة.

ثانيًا: فيما يتعلّق بحقوق وسائل الإعلام وحريّاتها جاء نصُّ المادة (27) على النّحو الآتي:

- للجميع الحقّ في تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام، وهو حقّ مكفول بالقانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها للرقابة والقانون.
- حريّة وسائل الإعلام المرئيّة والمسموعة والمكتوبة وحريّة الطبّاعة والنّشر والتّوزيع والبث، وحريّة العاملين فيها مكفولةٌ وفقًا لهذا القانون الأساسيّ والقوانين ذات العلاقة.
- تحظر الرّقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيودٍ عليها إلّا وفقًا للقانون وبموجب حكمٍ قضائيّ.

ورغم تقديم القانون الفلسطيني لمواد تعزز الحريات العامة، إلّا أنّه لم يوفر نصوصا قانونيّة تتعلق بالحفاظ على الحريات الخاصة بـ»صانع المحتوى»، بما يتماشى مع القوانين الدساتير المقارنة. وبناءً على ما تقدّم فإنّ الواقع الفلسطيني الحالي يبقى محفوفاً بالمخاطر في ظل تطوّر البيئة الجديدة للاتصال، لذا فمن الضرورة الملحة إيجاد قواعد قانونية جديدة لحمايته، خصوصًا وأنّ المستندات القانونيّة ترتكز على مفاهيم قديمةٍ وأساليب ووسائل تقليديّة تفتقر إلى الإلمام والمقدرة على حمايته، وأن نستفيد من تجارب الدّول المتقدمّة السّبّاقة في تنظيم صحافة صانع المحتوى سواء بشكلٍ صريحٍ أو بشكلٍ ضمنيّ خلال القوانين المنظّمة لتكنولوجيّات الاتّصال الحديثة وضرورة التّوصّل لإيجاد ميثاق شرفٍ خاصٍّ بـ «حريّة صحافة صانع المحتوى»، وبناء منظومةٍ إعلاميّةٍ حديثةٍ ومستقلّةٍ ومهنيّةٍ ذات أفقٍ وطنيّ ديمقراطي تحرّريّ وضرورة العمل بشكلٍ جدّيّ من أجل النّهوض بصحافة صانع المحتوى، وتوفير الظّروف المواتية للمواطنين الصّحفيين للعمل بكلِّ حريّةٍ وبعيدًا عن انتهاك حقّهم (مسارات، 2018).

يؤكد العرض السابق للبيئة القانونيّة الإعلاميّة توفير الحماية القانونيّة اللازمة لكفالة حقِ المواطنين الصّحفيين في الوصول إلى مصادر معلوماتهم وضمان حقّهم في الحفاظ على سرّيّتها، وتوفير الحماية الفعّالة لهم، وكذلك وضع مواثيق الشّرف الأخلاقيّة الخاصّة بممارسة عملهم حتّى يتجنّب الصّحفيّون الآثار السّلبيّة للرّقابة الذّاتيّة في ممارستهم الصّحفيّة، فالصحفيون سواء كانوا رجالاً أو نساءً يقدّمون المعلومات كأخبار لجماهير الصّحف والمجلّات والقنوات الإذاعيّة والتّلفزيونيّة والإنترنت، ويشمل ذلك جميع موظّفي الإعلام وموظّفي الدّعم فضلًا عن الموظّفين

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-001-007 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

في الوسط الإعلاميّ و»المواطنين الصّحفيين» حين تأديتهم هذا الدور بشكل مؤقت (اليونسكو، 2014). وبناءً على ما تقدم فإنه يتوجب على المشرّع الفلسطيني تعديل القوانين السارية وصياغة قوانين جديدة للاتصالات الرقميّة تُكرّس التّغيير الحاصل في مفهوم دور الدوّلة في تنظيم قطاعات الاتّصال والمعلومات وإدارتها، وتنظيم مسالك التّواصل والاحترام المتبادل وحقوق الملكيّة الفكرية للجميع لمواكبة التطورات الرقمية. وتجدر الإشارة إلى أنّه لا يوجد في فلسطين قانون إعلام، بل مجموعة قوانين لها علاقة بمهنة الصحافة أبرزها قانون المطبوعات والنشر لسنة 95 وقانون الجرائم الإلكترونية لعام 2018، وكلاهما لا يتعامل مع صانع المحتوى. وعمومًا ينبغي إيجاد بديل لقانون إعلام عصري حديث يأخذ بالاعتبار ما وصل إليه العالم وحقل الاتصال من تطورات، ومغادرة عقلية كتم الأفواه وفرض القيود والممنوعات. في الخلاصة، ولحين صدور المنظومة التشريعية التي تنظم صحافة صانع المحتوى، وتوفر الحماية الخاصة للمواطن الصحفي؛ تنتمي تلك الصحافة إلى حرية الرأي والتعبير ويشكل الأساس القانون لحرية الرأي والتعبير ذات الأساس القانوني لصحافة صانع المحتوى. وبالتالي تخضع لذات القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير وتتمتع بذات الحماية التي تتمتع بها هذه الحرية.

نتائج الدراسة

ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها الدّراسة:

- تبين للباحث أنّ المنظومة القانونيّة الفلسطينية الخاصّة بقطاع الصحافة تعتمد على قوانين قديمة ومقتصرة على مجالات إعلاميّة محددة، إذ لا يوجد من القوانين ما يتعلق بالعمل الإعلاميّ بشكل مباشر سوى قانون المطبوعات والنّشر الصّادر عام 1995، وهو قانون خاصٌّ بالمطبوعات والنشر أي بالصحف والمجلّات الورقيّة، ونظام ترخيص المحطات الإعلامية الذي صدر نسخته في عام 2018 والذي ينظم جزئيًا عمل الإعلام المرئي والمسموع. وحتّى مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومة الذي أقرّه مجلس الوزراء الفلسطيني عام 2013، وكان من المفترض أن يتمَّ التوقيع عليه وإقراره من قبل المجلس التشريعي والرّئيس الفلسطينيّ، بقَى حبراً على ورق ولم يرَ النور للعديد من الاعتبارات السياسية الداخلية على وجه التّحديد. هذا إضافة إلى صدور قانون الجرائم الإلكترونيّة التي احتوت نصوصه على كثير من القيود على حرية الرأي والتعبير بوجه عام وعلى الحرية الإعلامية بوجه خاص، مما أثار العديد من ردود الأفعال الرافضة للقانون من المجتمع ومن الصحفيين الفلسطينيين.
- تنتمي صحافة صانع المحتوى إلى حرية الرأي والتعبير ويشكّل الأساس القانون لحرية الرأي والتعبير ذات الأساس القانونية لصحافة صانع المحتوى، وبالتالي تخضع صحافة صانع المحتوى لذات القيود الورادة على حرية الرأي والتعبير وتتمتع بذات الحماية التي

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-001-007 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

تتمتع بها هذه الحرية. وتجدر الإشارة إلى أنّه لا توجد في فلسطين مجلة إعلام، بل مجموعة قوانين لها علاقة بمهنة الصحافة أبرزها قانون المطبوعات والنشر لسنة 95، وقانون الجرائم الإلكترونية لعام 2018، وكلاهما لا يتعامل مع صحافة صانع المحتوى. وعمومًا ينبغي إيجاد بديل قانوني حديث يأخذ بالاعتبار ما وصل إليه العالم وحقل الاتصال والصحافة والإعلام من تطورات، ومغادرة عقلية كتم الأفواه وفرض القيود والممنوعات.

- إن مواقع التواصل الاجتماعي مليئة بالتحيزات الكامنة ذات التوجهات التجارية والإيديولوجية والسياسية، في مقابل مستخدمين غير مؤهلين نهائيا لقيادة استخدامات واعية ومتحررة من تلك التوجيهات الخفية. ولا يرتبط ذلك فقط بتوجه مواقع التواصل الاجتماعي نحو شرائح اجتماعية واسعة ذات مستوى بسيط من التعليم؛ وإنما يعود ذلك أساسا إلى تصميم مواقع التواصل الاجتماعي بشكل يضمن إدمان المستخدمين، ويوجههم نحو أشكال بعينها من الاستخدام تغذي التوجهات التجارية لتلك المنصات. وباستثناء بعض القيود المعروفة على تداول محتويات بعينها (إباحية أو عنيفة مثلا...)، فإننا نلاحظ غياب قواعد أخلاقية واضحة لتنظيم استخدام منصات التواصل الاجتماعي خصوصا. وهي فوضى أخلاقية مقصودة، تسهل على الفاعلين الكبار مهمة استغلال الأفراد وبيع خصوصياتهم تجاريا. كما يمكن وصف الضوابط الأخلاقية الحالية «بأخلاقيات المحتوى»، إذ تقوم على تقييد أو حضر تبادل ونشر أنواع معينة من المحتويات. وأفترض أن الاجتهاد في تطوير أخلاقيات ضمن هذا التوجه هو مهم لكنه غير كافٍ نهائيا لتأسيس أخلاقيات فاعلة لمنصات التواصل الاجتماعي.
- في زمن شبكات التواصل الاجتماعي أنشأ صانع المحتوى لنفسه عالماً رقميا، يبحر ويتجول عبره بهوية افتراضية يتفاعل بها مع من يريد وبالشكل الذي يرغب دون أن يراه الآخر من خلاله، لكن، ربما قد يجهل أو يتجاهل أنه أصبح أسير تلك الشبكات وفق عرضه لذاته، فهي التي تفرض عليه قوانين الاستخدام وشروطه، وهي التي تدفعه إلى صياغة علاقات اجتماعية مقترحة في سياق رقمي مختلف عن ذلك الحقيقي (وهم المشاركة)، إذا فهي شبكة شديدة التعقيد تقوم بنسج علاقات ومؤانسات رقمية منمطة حسب أهدافها وغاياتها.
- تبقى خصوصيات صانع المحتوى آخذة في التآكل بقوة، وتتأرجح بين الانتهاك والاختراق لفائدة مواقع التواصل الاجتماعي، والتي تتمثل في استغلالها في الإعلان والتسويق وتتعداها إلى جوانب أمنية أخرى، وللتقليل من النفاذ إلى خصوصياتنا وجب على صانع المحتوى الحذر مما ينشره من محتويات ويتبادله ويتفاعل معه بالتعليق والمشاركة والإعجاب على هذه المواقع، لأن ما ينشره اليوم وفي هذه الظروف التي تشهدها فلسطين سيعود إليه في مراحل لاحقة من حياته وفي ظروف مختلفة عن تلك السابقة.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-001-007 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

- ينطلق البحث من إبراز حاجة منصات التواصل الاجتماعي إلى أخلاقيات استخدام ملائمة؛ ثم يقترح البحث أفقاً أخرى للتفكير في أخلاقيات منصات التواصل الاجتماعي، يمكن الاصطلاح عليه بالتصميم الأخلاقي لمنصات التواصل الاجتماعي، والذي يسهل على صانع المحتوى استخدام تلك المنصات بشكل أخلاقي أو على الأقل بشكل لا يعرضهم للضرر والاستغلال.
- أمام مستخدمين غير مؤهلين بشكل عادل، وأمام منصات تواصل اجتماعي مصممة بشكل غير بريء وغير أخلاقي، فإن الاقتصار فقط على ضوابط استخدام تستند إلى أخلاقيات المحتوى سيخدم في نهاية المطاف التوجه التجاري لتلك المنصات، ولن يسفر عن تغييرات عميقة الأثر في نتائج الاستخدام والاستغلال التجاري للمستخدمين.

توصيات الدراسة

- التفكير في أخلاقيات منصات التواصل الاجتماعي، ويمكن الاصطلاح عليه «بالتصميم الأخلاقي لمنصات التواصل الاجتماعي»، والذي يسهل على الأفراد استخدام تلك المنصات بشكل أخلاقي أو على الأقل بشكل لا يعرضهم للضرر والاستغلال.. طرح رؤية جديدة بتأسيس هيئة تسهر على مراقبة أخلاقيات المهنة في سياق تصادق فيه نسق انتشار الاخبار الزائفة وانتهاك أخلاقيات الصحافة في فلسطين، لذلك سيكون من الضروري أن تكون الهيئة قادرة على أداء دورها في تعزيز أخلاقيات الصحافة وتمكين الجمهور من حقه في الحصول على المعلومة، ومن خلال تعزيز حرية الصّحافة في فلسطين، مما يساعد على الرقيّ بالقيمة الاحترافية للمؤسسات الإعلامية الفلسطينية في عصر وسائل التواصل الاجتماعي.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-001-007 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب (1949).

الأمم المتحدة (1948). الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، استرجعت من: http://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf

اللجنة الدولية للصليب الأحمر (1977). الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

بخيت، السيد (2011). أخلاقيات العمل الصحفي، العين، الإمارات العربية المتحدة: دار الكتاب الجامعي.

تمار، يوسف (2017). مناهج وتقنيات البحث في الدراسات الإعلامية والاتصالية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: ديوان المطبوعات الجامعية.

حامد، محمد (2014). الصحافيين والمؤسسات الإعلامية في ضوء القانون الدولي الإنساني: دراسة تطبيقية على قطاع غزة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين.

حيوني، وليد (2017). الميديا الجديدة والأخلاقيات الصحفية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة المنار، تونس.

ديوان الفتوى والتشريع (2018). الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، (151)، فلسطين، استرجعت من: https://www.lab.pna.ps/ar/Category/20/ الجريدة-الرسمية?page=5

عابدين، عصام (2012). ورقة قانونية تحليلية حول إنتهاكات حرية الرأي و التعبير و الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، رام الله: مؤسسة الحق.

عمار، جبابلة (2016). الحماية الخاصة للصحفيين في القانون الدولي الإنساني، مجلة دراسات وأبحاث، (25).

المذكرة الإيضاحية لمقترح مشروع قانون حق الحصول على المعلومات (2013). استرجعت من: https://www.aman-palestine.org/cached_uploads/download/migrated-files/itemfiles/721f41c30fcdc9eb88af312aa14453f1.doc

المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية – مسارات (2018). مسودة وثيقة الرؤية الوطنية الفلسطينية، فلسطين

معروف، سلامة (2016). واقع حصول الصحفيين الفلسطينيين على المعلومات، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (2011). المادة١٩: التعبير وحرية الرأي حرية

هشام، لؤي (2019). إسرائيل لا تفرق بين صحافي ومواطن، كيف تعيش الصحافة الفلسطينية تحت الاحتلال؟ تم الاسترجاع بتاريخ 2022، من: https://raseef22.net/article/1076101-إسرائيل-لا-تفرق-بين-صحافيومواطن-كيف-تعيش-الصحافة-الفلسطينية-تحت-الاحتلال

وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية الرسمية وفا (2023). قوانين وقرارات- قانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر، استرجعت بتاريخ 2023، من: http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=2428

اليونسكو (2014). الاتّجاهات العالمية في حرية التعبير وتطوير الإعلام: نظرة عامة عن المنطقة العربية.

ثانياً: المراجع العربية المترجمة

Abdeen, E. (2012). An analytical legal paper on violations of freedom of opinion and expression and media freedoms in the areas of the Palestinian National Authority, Ramallah: Al-Haq Foundation.

Ammar, J. (2016). Special Protection for Journalists in International Humanitarian Law, Journal of Studies and Research, (25).

Bakhit, a. (2011). Journalistic Work Ethics, Al-Ain, United Arab Emirates: University Book House.

Explanatory Note to the Proposal for the Right to Information Draft Law (2013). Retrieved from:

https://www.aman-palestine.org/cached_uploads/download/migrated-files/itemfiles/721f41c30fcdc9eb88af312aa14453f1.doc

The Fatwa and Legislation Office (2018). The Palestinian Gazette (The Official Gazette), (151), Retrieved from: https://www.lab.pna.ps/ar/Category/20/الجريدة-الرسمية?page=5

Hamed, M. (2014). Journalists and media organizations in the light of international humanitarian law: an applied study on the Gaza Strip, an unpublished master's thesis, Al-Azhar University, Gaza, Palestine.

Hayyouni, W. (2017). New Media and Journalistic Ethics, unpublished Ph.D. thesis, Al-Manar University, Tunisia.

Hisham, L. (2019). Israel does not differentiate between a journalist and a citizen. How does the Palestinian press live under occupation? Retrieved 2022, from:

https://raseef22.net/article/1076101-إسرائيل-لا-تفرق-بين-صحافيو-مواطن-كيف-تعيش-الصحافة-الفلسطينية-تحت-الاحتلال

International Committee of the Red Cross (1977). Additional Protocol I to the Geneva Conventions of August 12, 1949, relating to the protection of victims of international armed conflicts.

International Institute on Civil and Political Rights (2011). Article 19: Expression and freedom of opinion are freedom.

Marouf, S. (2016). The Reality of Palestinian Journalists Obtaining Information, Unpublished Master's Thesis, Islamic University, Gaza, Palestine.

The official Palestinian News and Information Agency - WAFA (2023). Laws and Decisions - Law No. (9) Of 1995 Concerning Publications and Publishing, retrieved on 2023, from: http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=2428

The Palestinian Center for Policy Research and Strategic Studies - Masarat (2018). Draft Palestinian National Vision Document, Palestine

Tamar, Y. (2017), Research Methods and Techniques in Media and Communication Studies, People's Democratic Republic of Algeria: University Press Office.

Third Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (1949).

United Nations (1948). Universal Declaration of Human Rights, retrieved from: http://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf

UNESCO (2014). Global trends in freedom of expression and media development: an overview of the Arab region.

ثالثاً: المراجع الأجنبية

Declaration of the Rights of Man and the Citizen in France (1789), Code of the New Revivalism, retrieved on 2023, from: https://neorevivalism.com/

Liamputtong, P. (2013). Qualitative Research Methods, (4th edition), Oxford University Press.

Wimmer, R. & Dominick, J. (2006). Mass Media Research an Introduction,(8th edition), CA: Thomson Wadsworth.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-001-008 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854